

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.
ويُلغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى، كما يُلغى قرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بنشاط التخصيم
وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص
المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام
القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الجنائية
الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون المرافق .
وتسرى أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة
٢٠٠٨ وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات
الجنائية، والقانون المدنى، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما
لم يرد فى شأنه نص خاص فى القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

على الشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التى تزاوُل أياً من
نشاطى التأجير التمويلى أو التخصيم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من
تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يُصدره مد هذه
المدة لمديتين أخريين .

١٧١٢٩
١٧١٢٩

وفي حالة عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، يُلغى الترخيص بممارسة النشاط، وتلتزم الشركات بتصفية محفظة التمويل أو إحالتها إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة النشاط وفق أحكام القانون المرافق، خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتُطبَّق على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام والقواعد المقررة ضربياً وقت إبرامها، وذلك إلى حين انتهاء مدتها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصر هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٤ أغسطس ٢٠١٨ م

صورة مرسلة إلى السيد /

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

أمين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/عاطف محمد الفتاح عبد الرحمن)



الاستثمار والتعاون الدولي

قانون تنظيم
نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- التأجير التمويلى : نشاط تمويلى يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلى، ويكون للمستأجر الحق فى اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحددين فى العقد .

٢- التخصيم : شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات .

٣- الوزير المختص : الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأوراق المالية غير المصرفية.

٤- الجهة الإدارية المختصة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٥- الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة العامة .

٧- عقد التأجير التمويلى : عقد تمويل ينشأ بين المؤجر والمستأجر، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذى حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر، أو الذى يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشراؤه من المستأجر بموجب عقد يتوقف نضاده على إبرام عقد تأجير تمويلى لفرض استخدامه فى القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، وذلك لمدة محددة وبإيجار معين، وفى جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق فى اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحددين فى العقد .

٨- المؤجر : الجهة التى يرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلى طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وبموزان يتعدد المؤجرون لذات عقد التأجير التمويلى .



- ٩- المستأجر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون له حق حيازة واستخدام الأصل المؤجر بموجب عقد التأجير التمويلي، ويمكن أن يتعدد المستأجرون بشرط التضامن في جميع الالتزامات الناشئة عن العقد.
- ١٠- الأصل المؤجر: كل مال مادي أو معنوي أو حق انتفاع يكون محلاً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، ويجب لتمويل حق الانتفاع تأجيراً تمويلياً أن يسمح العقد بنقل هذا الحق إلى الغير.
- ١١- قيمة الإيجار: هي القيمة المتفق عليها في العقد، والتي يلتزم المستأجر بإدائها إلى المؤجر، مقابل الحق في استخدام الأصل المؤجر تأجيراً تمويلياً.
- ١٢- مدة الإيجار: هي المدة التي يبقى خلالها الأصل المؤجر بعبارة المستأجر وفقاً لشروط عقد التأجير.
- ١٣- المورد أو مالك العقار: الشخص الذي ينقل ملكية الأصل المؤجر محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر.
- ١٤- المقاول: الطرف الذي يقوم بتشديد منشآت تكون محلاً لعقد تأجير تمويلي.
- ١٥- سجل العقود: سجل لدى الهيئة يخصص لتقيد عقود التأجير التمويلي وعقود البيع التي تتم استناداً إليها، وأي تعديل على تلك العقود.
- ١٦- خيار الشراء: بند يجب أن يرد في عقد التأجير التمويلي، يجيز للمستأجر اختيارياً شراء الأصل المستأجر عند انتهاء مدة التأجير أو خلالها، وبالمبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي.
- ١٧- المُخصم: كل جهة مرخص لها بممارسة نشاط التخصيم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٨- البائع: بائع السلع أو مقدم الخدمات والتي تنشأ عنها حقوق ماليت.
- ١٩- المدين: مشتري السلع أو متلقي الخدمات.
- ٢٠- عقد التخصيم: عقد تمويل ينشأ بين المخصم والبائع، ويقوم المخصم بمقتضاه بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢١- عقد البيع: العقد الأصلي المبرم بين المدين والبائع في شأن بيع بضائع أو تقديم خدمات.
- ٢٢- الحقوق الحالية: الحقوق القائمة عند إبرام عقد التخصيم.
- ٢٣- الحقوق المستقبلية: الحقوق التي تنشأ بعد إبرام عقد التخصيم.



مادة (٢)

تكون ممارسة نشاطى التأجير التمولي والتخصيم وفقاً لأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة طبقاً لطبيعتها كل نشاط .

مادة (٣)

تختص الهيئة، دون غيرها، بمنح تراخيص ممارسة النشاط للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما تختص بالتراخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تمارس نشاط التموليل متناهى الصفر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التموليل متناهى الصفر وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وغيرها من الشروط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة . ولا يجوز لغير الجهات المشار إليها ممارسة نشاط التأجير التمولي أو نشاط التخصيم .
وتُعد الجهات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاطى التأجير التمولي أو التخصيم من الجهات التى تؤدى الخدمات فى مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

الباب الثانى

نشاط التأجير التمولي

الفصل الأول : أحكام ممارسة النشاط

مادة (٤)

لا يعد تأجيراً تموليياً فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :
١- عقد التأجير التشغيلي، ويقصد به عقد التأجير الذى لا يتضمن خيار شراء الأصل المؤجر فى نهاية مدة العقد .
٢- عقود التأجير الخاصة باتفاقيات الكشف عن استخدام الموارد الطبيعية أو استقلالها مثل البترول والغاز والمعادن وحقوق التنقيب والتعدين الأخرى .
٣- عقود التأجير التى لا تتعلق بأصل لازم لمباشرة نشاط إنتاجى خدمى أو سلمى للمستأجر، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥)

تُعد الهيئة سجلاً لتقيد عقود التأجير التمولي التى تُبرم بين المؤجر المرخص له بممارسة النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون والمستأجر متى أبرم العقار فى جمهورية مصر العربية أو كان تنفيذها يقع فيها، وعقود البيع التى ترتبط بهذه العقار .



استناداً إليها، وكذلك أى تعديل لهذه العقود، ويجب أن يتضمن القيد تحديد الأصل المؤجر، وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا الأصل، ومدة التعاقد. ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة أحكام وإجراءات القيد فى السجل المشار إليه، والمستندات والأوراق والبيانات الأخرى التى يتطلبها القيد، وإجراءات تعديل القيد أو شطبه، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر فى إشهار الضمانات المنقولة محل عقود التأجير التمولي بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

وتتولى الهيئة مراجعة طلبات القيد فى هذا السجل، والعقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة تنفيذاً له. وللهيئة أن تستعين فى هذا الشأن بمن تراه من ذوى الخبرة.

مادة (٦)

يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة رسم القيد فى سجل عقود التأجير التمولي بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، ومقابل طلب صورة من القيد فى السجل المشار إليه والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز مائتى جنيه.

ولكل ذى مصلحة أن يطلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من سجل قيد عقود التأجير التمولي أو قائمة الشركات المرخص لها، ويقدم الطلب مشفوهاً بالإيصال الدال على سداد الرسم الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه.


وتسدد الرسوم بوسائل الدفع المقررة بالهيئة.

مادة (٧)

يكون للمؤجر حق القيد فى سجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين لما يستورده من أصول بقصد تأجيرها تأجيراً تمولياً أى كان حجم أعمال الشركة طالبت القيد والمدة التى زاولت خلالها النشاط المرخص لها به أو جنسية المساهمين فى ملكية رأس المال أو جنسية مدير الشركة المسئول عن الاستيراد.

مادة (٨)

يلتزم المؤجر بإثبات صفته على الأصل المؤجر ورقم قيد العقد فى سجل قيد العقود بالهيئة وتاريخه، على أن يكون البيان واضحاً وفى مكان ظاهر. وللمؤجر أو من يتوب عنه، معاينة الأصل المؤجر دورياً للتأكد من سلامته واستعماله فى الغرض المخصص له، على ألا تسبب المعاينة أى أضرار للمؤجر.



المعايينته في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين المؤجر والمستأجر أو في عقد التأجير
التمويلي .
مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لتملك العقارات المبنية والأراضي،
للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن
المحدد في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن قيمة الإيجار التي أداها. وفي حالة
عدم اختياره شراء الأصل المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك
بالشروط التي يتفق عليها الطرفان .

ولا يتجدد العقد تجديداً ضمناً ولا يمتد من تلقاء ذاته، سواء تم إخطار
المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .
مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بما يكون للدولة من حقوق، لا يجوز للمستأجر أو الغير اعتباراً
من تاريخ القيد الاحتجاج على المؤجر بأي حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي
التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .
مادة (١١)

يحظر على المستأجر التصرف في الأصل المؤجر كله أو بعضه دون الحصول على
موافقة كتابية من المؤجر . ويقع باطلاً كل تصرف من التصرفات أو المعاملات التي تتم
بالمخالفة لذلك، ويكون للمؤجر استرداد الأصل المؤجر من يد المتصرف إليه
أو الحائز الذي آل إليه الأصل بالمخالفة لأحكام هذه المادة .



الفصل الثاني

عقود التأجير التمويلي

مادة (١٢)

يحرر عقد التأجير التمويلي وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، على أن
يتضمن على الأقل ما يأتي :

- ١- البيانات التفصيلية لأطراف العقد .
- ٢- وصف الأصل المؤجر .
- ٣- الفرض المخصص لاستخدام الأصل المؤجر .
- ٤- قيمة الإيجار .
- ٥- عائد التمويل أو طريقة تحديده والعمولات إن وجدت
- ٦- مدة العقد .
- ٧- ثمن البيع وتاريخه .



(٤)

- ٨- حق المستأجر في خيار شراء الأصل المؤجر .
 - ٩- شروط انتقال الأصل المؤجر إلى المستأجر .
 - ١٠- أحكام انقضاء العقد وفسخه .
 - ١١- تحديد مالك الرقبة تحديداً نهائياً للجهات، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحق الوارد على الأصل حق انتفاع .
- ويجوز لطرفي العقد إضافة أي شروط أخرى لعقد التأجير .

مادة (١٣)

يجوز للمستأجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي مع المؤجر أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول في شأن مواصفات الأصل اللازم لمشروعه أو طريقته صنعه أو إنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة من المؤجر . ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجري التفاوض في شأنها بين المستأجر والمورد أو المقاول . ولا تكون نتائج المفاوضات ملزمة للمؤجر إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها المستأجر والمورد أو المقاول . وفي جميع الأحوال، لا يلتزم المؤجر بأي اتفاقات يجريها المستأجر مع المورد أو المقاول دون موافقته .


مادة (١٤)

إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأذن المؤجر للمستأجر باستلام الأصل محل العقد مباشرة من المورد أو المقاول، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر موقع من المستأجر والمورد أو المقاول، تثبت فيه حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت . ولا يكون المؤجر مسئولاً تجاه المستأجر عن إخلال المورد بعقد التوريد إلا في حالة اختيار المؤجر للمورد، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . ويكون المستأجر مسئولاً قبيل المؤجر عن أي بيانات عن الأصل يتضمنها محضر الاستلام .

مادة (١٥)

يلتزم المستأجر بأن يؤدي قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه، ولا يتقيد تحديد قيمة الإيجار ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر .

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة، ولو لم يتضح المستأجر بالأصل المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر .



مادة (١٦)

يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر وصيانته وإصلاحه بما يتفق مع الأغراض التي أهدت له ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها في شأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها، سواء كانت محددة بواسطة أو بواسطة المؤجر أو المنتج أو المورد أو المقاول .
كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد .

مادة (١٧)

يتحمل المستأجر من تاريخ استلامه للأصل المؤجر المسؤولية المدنية والجنايية عن الحوادث والأضرار التي يسببها الأصل المؤجر للغير. كما يتحمل المسؤولية عن الحوادث والأضرار التي تلحق بالأصل المؤجر الناجمة عن الاستخدام أثناء حيازه له. ولا يجوز الرجوع على المؤجر عن أى أضرار يحدثها الأصل المؤجر طوال مدة سريان العقد .

وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأصل المؤجر بما يكفل له الحصول على قيمته الأيجار عن باقى مدة العقد والتمن المحدد به .

مادة (١٨)

يظل الأصل المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى لو كان المستأجر قد شتمه أو ألحقه بعقار، وإذا اشترى المستأجر الأصل المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية .


مادة (١٩)

عند قيام المستأجر برد الأصل المؤجر إلى المؤجر، تطبيق الأحكام الآتية :
١- يحتفظ المستأجر بالتحسينات التي قام بها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة متى كانت قابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به .
٢- للمستأجر الحق في الحصول على تعويض مقابل أى تحسينات أحدثها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الخطية إذا تعدر فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به .

وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٢٠)

للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن



مادة (٢١)

يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وأفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأصل المؤجر.
كما يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى خطأ في اختيار الأصل المؤجر، ما لم يكن المستأجر قد أقر بهماينته وباستلامه طبقاً لشروط التعاقد.

مادة (٢٢)

يُشطب القيد في سجل العقود في الحالات الآتية :

- ١- انتهاء مدة العقد دون تجديد .
 - ٢- بناء على اتفاق أطراف العقد .
 - ٣- صدور حكم قضائي نهائي أو حكم تحكيم يقضي بشطب القيد .
 - ٤- فسخ العقد وفقاً للحالات المحددة بالمادتين (٢٦، ٢٧) من هذا القانون .
- وإذا شطب القيد فلا يكون للشطب أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والشطب .

الفصل الثالث

التنازل عن العقد

مادة (٢٣)

يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد .

مادة (٢٤)

يجوز للمستأجر بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر، التنازل عن عقد التأجير التمويلى إلى مستأجر آخر، وفي هذه الحالة يترتب ما يأتي :

- ١- جواز الاتفاق على أن يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
- ٢- التزام المستأجر الجديد بسداد قيمة الإيجار مباشرة إلى المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير التمويلى وعقد التنازل، وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له بموافقته على التنازل .

٣- حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد التأجير التمويلى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٢٥)

على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٣، ٢٤) من هذا القانون اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير.

الفصل الرابع

انقضاء عقد التأجير التمويلي

مادة (٢٦)

يُعد عقد التأجير التمويلي مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إصدارة أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:

١- عدم قيام المستأجر بسداد قيمة الإيجار المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد رغم قيام المؤجر بالتنبيه عليه بالسداد، ومرور ثلاثين يوماً على فوات هذه المواعيد، ما لم يتضمن عقد التأجير ما يخالف ذلك.

٢- وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة، ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة.

٣- إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره، أو انقضاء الشركة المستأجرة بأحد الأسباب المقررة قانوناً لانقضاء الشركات، ومع ذلك يجوز لأمين التفليسة أو المصفي أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو انقضاء الشركة برغبته في استمرار العقد، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد وبخاصة أداء قيمة الإيجار في مواعيدها.

٤- أي حالة أخرى ينص عليها عقد التأجير التمويلي.

وفي جميع الأحوال، لا يدخل الأصل المؤجر في الضمان العام للدائنين. ويتم التأشير بالفسخ بسجل قيد عقود التأجير التمويلي وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة بقرار يصدر من مجلس إدارتها.

مادة (٢٧)

يُعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كلياً، فإذا كان الهالك راجعاً إلى خطأ المستأجر، التزم بالاستمرار في أداء قيمة الإيجار أو التمس المتفق عليه في المواعيد المحددة طوال مدة العقد، وذلك مع مراجعة العقد بحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.



مادة (٢٨)

يكون لعقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون قوة السند التنفيذي. وفي الحالات التي ينقض فيها العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر دون تجديده ودون شراء المستأجر للأصل، ياتزم المستأجر أو ورثته أو باقي الشركاء أو أمين التفليسة أو المصفي، بحسب الأحوال، بأن يرد إلى المؤجر الأصل المؤجر بالحالة المتفق عليها في العقد.

إذا امتنع عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة إلى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة لوضع الصيغة التنفيذية عليه وفق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكل ذي شأن الاستشكال من هذا التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان السند التنفيذي وتكليف الحائز برد الأصل المؤجر بصحيفة أو بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند البدء في التنفيذ، ويختص بنظر هذا الإشكال قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية المختصة الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويترتب على رفع الإشكال وقف التنفيذ إلى حين صدور الحكم فيه.


ويتبع فيما لم يرد فيه نص خاص في شأن التنفيذ على الأصل المؤجر الإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٩)

لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، ويستمر المستأجر حائزاً للأصل والانتفاع به طوال مدة العقد.

ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبيل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبيل المؤجر.

وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب في صناعة الأصل أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط قيمة الإيجار وضمن البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي خفض بها الثمن، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.



الفصل الخامس أحكام خاصة

مادة (٢٠)

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية، طبقاً للنظم المعمول بها، على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويعامل المؤجر فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير .
وفي الحالات التي يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل المؤجر لصالح المستأجر إذا كان لازماً لمباشرة نشاط المستأجر، يحق للمستأجر رد الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبناء على عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة .
وفي جميع الأحوال، يكون للمستأجر التمويل الحق في التمتع بجميع المزايا الضريبية المتعلقة بالأصل المؤجر وكأنه قام بشراء الأصل المؤجر بنفسه، ويعد عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة مستنداً استحقاق الميزة الضريبية للمستأجر .

مادة (٢١)

تُعفى عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر، أو إلى شركة التأمين في حالة هلاك الأصل المؤجر، من رسوم التوثيق والشهر والقيود وإثبات التاريخ بالشهر العقاري، وكذلك من جميع الرسوم والتكاليف المساحية .
كما تُعفى من رسوم التنازل أو التخصيص التي تفرضها الجهات المالكة أو المصدرة لقرارات تخصيص العقارات موضوع عقود التأجير التمويلي .

مادة (٢٢)

تُعفى عمليات البيع التي تتم بين المستأجر والمؤجر بعقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي من ضريبة التصرفات العقارية المتصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذلك من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بحسب الأحوال .

مادة (٢٣)

إذا كان اقتناء الأصل المؤجر أو تسييره أو تشغيله يستلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من أي جهة إدارية أخرى، يكون الحصول على الترخيص من إدارة



المرور المختصة أو من الجهة التي يتبعها موطن المستأجر أو المركز الرئيس لنشاطه، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفق به نسخة من العقد. ويصدر الترخيص باسم المؤجر، ويجب أن يذكر فيه أن الأصل في حيازة المستأجر بموجب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعيه. ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجباري، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية الأصل المؤجر بما في ذلك ترخيص تسييره وتشغيله، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٢٤)

يعد كل إهلاك أو استهلاك من الأصل المؤجر القابل لذلك، وكذا تكاليف التمويل المرتبطة بعبء التأجير التمويلي من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة، وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الباب الثالث

نشاط التخصيم

الفصل الأول : أحكام ممارسة النشاط

مادة (٢٥)

يكون التخصيم محلياً عندما يكون كل من البائع والمدين مسجلين أو مقيمين في جمهورية مصر العربية، ويكون التخصيم دولياً عندما يكون أحدهما مسجلاً أو مقيماً خارج الجمهورية.


مادة (٢٦)

للمخصص في إطار تقديم خدمة التخصيم للبائعين تقديم خدمات الضمان أو التحصيل أو إدارة الحسابات أو غيرها من الخدمات التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢٧)

يجب أن يتوافر في الحق المبيع للمخصص الشروط الآتية :

- ١- أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط كل من البائع والمدين، وليست ناشئة عن عمليات إقراض نقدي.
- ٢- أن يكون خالياً من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير.
- ٢- ألا يكون مقيداً أو مشروطاً، ما لم يتفق المخصص والبائع على غير ذلك.



ويجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً إذا توافرت الشروط الواردة بالبندين رقمي (٢، ٢) من هذه المادة وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثاني انتقال الحقوق

مادة (٢٨)

تنتقل الحقوق المالية من البائع إلى المخصص وفقاً لأحكام القانون المدني، مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذا القانون وما يصدره مجلس إدارة الهيئة من قرارات في هذا الشأن.

مادة (٢٩)

يكون إخطار المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصص وفقاً للطرق والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، بما يفضل علم المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصص، على أن يتضمن الإخطار بيانات كل من البائع والمخصص والحقوق المالية المخصصة، ولا يكون الإخطار نافذاً إلا إذا كان بذات لغة عقد البيع أو اللغة الرسمية لدولة المدين.

ويجوز أن يكون الإخطار بانتقال الحقوق المالية متعلقاً بحقوق تنشأ بعد الإخطار.

وفي جميع الأحوال، يكون انتقال الحقوق نافذاً ومنتجاً لأثره من تاريخ إبرام اتفاق انتقال الحقوق.

مادة (٤٠)

يجب أن يتضمن الإخطار بانتقال الحقوق التنبيه على المدين بإبلاغ المخصص بأي مانع قد يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق وبظروف الحق وما يحيط به من مخاطر وصعوبات قد تحول دون استيفائه وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وإلا سقط حقه حيال المخصص في التمسك بالدفع الناشئة عن تلك الظروف.

وإذا تسلم المدين الإخطار بانتقال الحقوق من المخصص، فله أن يطلب من المخصص دليلاً يثبت إتمام عملية الحوالة بين البائع والمخصص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا لم يقم المخصص باستيفاء هذا الطلب تبرا ذمته المدين إن قام بالسداد للبائع.

مادة (٤١)

تنتقل الحقوق من البائع إلى المخصص بالضمانات المقررة لها، وفي حالة رجوع اتفاق بين البائع والمدين بمنع البائع من أن يقم بحوالة حقوقه، فإن يجوز للدائن حوالة حقوقه إلا إذا وافق المدين على الحوالة.



مادة (٤٢)

للمدين أن يتمسك في مواجهة المخصص بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة البائع وقت نفاذ عقد التخصيم في حقه، ويجوز الاتفاق على أن يتعهد البائع بأن المدين لا يملك أي دفع أو حقوق لإجراء المقاصة .

مادة (٤٣)

يجوز الاتفاق على أن يكون البائع ضامناً لوفاء المدين بالتزاماته عند حلول أجل الوفاء . وفي جميع الأحوال، يكون البائع مسئولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتقاص من الحق المبيع أو زواله .

كما يجوز الاتفاق بين المخصص والبائع على ضمانات لاستيفاء حقوقه، ويجوز أن يقوم هو أو مدينه بتقرير رهن سواء كان رسمياً أو حيازياً، أو من خلال إشهار الحقوق على بعض المنقولات بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، أو من خلال تقديم كفالة تضامنية.

مادة (٤٤)


يجوز أن يمتد عقد الحوالة بين المخصص والبائع إلى الحقوق المالية المستقبلية المتوقع استحقاق البائع لها نتيجة ممارسته لنشاطه والمتوافر فيها شروط الحقوق الجائز تخصيصها، وذلك دون الحاجة لإبرام اتفاق جديد بشأن انتقال هذه الحقوق.

الفصل الثالث

عقد التخصيم وحقوق أطرافه والتزاماتهم

مادة (٤٥)

- يحرر عقد التخصيم وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل الأحكام الآتية:
- ١- الشروط المتبعة في تحديد الحقوق التي يقبلها المخصص، والحد الأدنى من المستندات المؤيدة لهذه الحقوق .
 - ٢- القواعد التي يتم انتقال الحقوق على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق، وضمنان يسار المدين، والتزام البائع أو المخصص بإعلان المدين وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة أو بالحصول على قبول منه.
 - ٣- طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصص كالتحصيل والمتابعة والتمويل والمعلومات والاستشارات والخدمات المالية والإدارية.
 - ٤- مدة سريان العقد، وشروط تجديده، وحالات انقضاءه.
 - ٥- قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به .



٦- أي ضمانات أخرى يقدمها البائع للمخضم، فضلاً عن الضمانات المرتبطة بالحقوق المبيّعة، إن وجدت .

٧- حقوق والتزامات الطرفين .

٨- مدى حق المخضم في الرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد .

٩- قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ من هذا العقد .

مادة (٤٦)

يحدد مجلس إدارة الهيئة ما يجب على البائع الإفصاح عنه للمخضم بشأن الحقوق

المخضمة ومخاطر تحصيلها، وكيفية الإخطار بهذه الإفصاحات، وعلى الأخص ما يأتي:

١- الإفصاح للمخضم بما لديه من بيانات ومعلومات حول العمليات التي نشأت عنها هذه

الديون، وجميع البيانات المتعلقة بالحقوق المبيّعة وضماناتها .

٢- الإفصاح للمخضم عن جميع البيانات والمعلومات التي تعطى صورة واضحة عن

المخاطر أو العقبات التي قد تعترض عملية تحصيل الحقوق.

مادة (٤٧)

لا يكون المخضم مسؤولاً عن مواصفات السلع المبيّعة أو الخدمات المقدمة

بمقتضى عقد البيع وكذا الالتزامات المتبادلة بين أطراف هذا العقد.

مادة (٤٨)

يكون للمخضم الرجوع على البائع في الحالات الآتية :

١- إذا كان امتناع المدين عن الوفاء بالحقوق للمخضم راجعاً إلى إخلال البائع بالوفاء

بالتزاماته التعاقدية مع المدين .

٢- زوال الحق أو انقضائه قبل إحالته إلى المخضم، أو وجود أفضلية لغير عليه.

٣- عدم قابلية الحقوق المخضمة للإحالة، أو سبق نقلها إلى محال إليه آخر .

مادة (٤٩)


لا يسرى الاتفاق المبرم بين البائع والمدين بتعديل عقد البيع بعد إرسال إخطار

انتقال الحقوق ولا يكون نافذاً تجاه المخضم إلا في العاليتين الآتيتين:

١- موافقة المخضم .

٢- إذا كانت الحقوق الناشئة عن عقد البيع لم تُكتسب بشكل كامل وكان التعديل

لا يؤثر على حقوق أو ضمانات المخضم .



الفصل الرابع حقوق المدين والتزاماته

مادة (٥٠)

يجوز الاتفاق على التأمين ضد مخاطر عدم السداد لدى شركات التأمين داخل مصر أو خارجها بموافقة الهيئة أو الجهات الأخرى التي تقبلها الهيئة.

مادة (٥١)

لا يؤثر انتقال الحق من البائع إلى المخصص على حقوق والتزامات المدين الواردة بعقد البيع، وذلك فيما عدا ما يقرره هذا القانون.

مادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣٩، ٤٠) من هذا القانون، يكون المدين ملتزماً بالسداد للمخصص من تاريخ إخطاره بانتقال الحقوق المالية للمخصص، وإذا قام المدين بالسداد للبائع لا تبرأ ذمته من الدين إلا بسداده للمخصص.

ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من هذا القانون، يكون للمخصص الرجوع على المدين أو البائع أو كليهما بقيمة الحقوق المالية المخصصة لاستيفاء حقوقه، ما لم يتضمن عقد التخصيص غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذا القانون، يجب على المخصص الذي يرغب في نقل أو حوالة حقوقه المخصصة أن ينقلها أو يحيلها إلى إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التخصيص، على أن يلتزم المخصص بإخطار المدين بانتقال تلك الحقوق وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة (٥٣)

إذا تسلم المدين إخطاراً بأكثر من إحالة لذات الحقوق، تبرأ ذمته بالسداد وفق أول إخطار وصل إليه ما لم يكن قد تسلم إخطاراً ممن أحييت إليه الحقوق أولاً يفيد نقل الحقوق إلى محال إليه آخر.

مادة (٥٤)

في حالة عدم التزام البائع بالوفاء بالتزاماته الواردة بعقد البيع لا يحق للمدين أن يسترد من المخصص المبالغ التي قام بسدادها له، وله الرجوع على البائع وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما.



الباب الرابع


التفويض والقواعد المنظمة لشركات التأجير التمويلي والتخصيم

مادة (55)

يجب أن يتوافق في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم الشروط الآتية:

- ١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢- ألا يقل رأسمال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشرة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .
- ٣- أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم والخدمات المرتبطة به، وللهيئة الترخيص للشركة بممارسة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم معاً أو بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى مرتبطة بنشاطها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ويجوز لشركات التأجير التمويلي ممارسة نشاط التأجير التشغيلي دون التقيد بالأحكام المشار إليها في هذا القانون، وبمراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم في هذه الحالة إعداد حسابات مستقلة للتأجير التشغيلي .
- ٤- عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مغلقة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس ضد أي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على (١٠%) من رأسمالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يتوافق فيما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية مناسبة في أحد مجالات العمل التمويلي والمصرفي والمالي والقانوني وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٦- أن يتوافق في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر والشؤون المالية والمراجعة الداخلية للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بشأن الخبرة العملية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي .
- ٧- أن يتوافق لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط الأخرى اللازمة لترخيص الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي ونشاط التخصيم .



مادة (٥٦)

يجوز أن ترخص الهيئة بتقديم خدمات التاجير التمويلي متناهي الصفر للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصفر وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصفر، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي:

- ١- ألا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصفر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه .
 - ٢- أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي غير مخالفة للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الترخيص.
 - ٣- أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي خطة عمل متضمنة ألا تزيد قيمتها عقد التمويل على الحد الأقصى للتمويل وفقاً لأغراض التمويل المحددة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.
- ويشترط لمباشرة نشاط التاجير التمويلي متناهي الصفر الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن على الأقل البنود الواردة بالمادة (٦٠) من هذا القانون .

مادة (٥٧)

يتقدم مؤسسو شركة التاجير التمويلي أو شركة التخصيم أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب للهيئة أو لمركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة أو إضافة نشاط وفقاً لأحكام هذا القانون. ويتم البت في الطلب في خلال شهر من تاريخ تقديمه في ضوء مدى استيفائه للشروط من (١) إلى (٤) المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون. وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي :

- ١- مدى حاجة السوق إلى شركات جديدة .
- ٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة .
- ٣- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة وقدرتهم على مواصلة النشاط عليها لأفضل الممارسات في هذا المجال .



وتسقط موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس بمجرد ستة أشهر دون تقديم الشركة بطلب الحصول على الترخيص، وللهيئة مد تلك الفترة لثلاثة أشهر إضافية بناءً على طلب مسبق من المؤسسين .

مادة (٥٨)

يكون الترخيص بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيل وفقاً لما يأتي:

١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات والمستندات المطلوبة لمنح الترخيص .

٢- على الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه، أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الأشهر الثلاثة التالية ولا سقط طلبه .

٣- تقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابياً بقرارها في شأنه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

ولا يجوز للهيئة رفض منح الترخيص لشركة حصلت على موافقة مبدئية إلا في حالة عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٥٩)

يحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وتلتزم كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون بأن تؤدي إلى الهيئة تكاليف الإشراف والرقابة، كل ثلاثة أشهر، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز اثنين في الألف من إجمالي الإيرادات .

مادة (٦٠)

يشترط لمباشرة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيل الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والتي يجب أن تتضمن على الأقل ما يأتي :

١- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة من الشركة، وتوثيقاتها .

٢- الحد الأدنى الواجب توافره في الهيكل التنظيمي للشركة، ومتطلبات الخبرة المهنية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي في شاغلي الوظائف الرئيسية بها .

٣- الحد الأدنى لمتطلبات حسن سير أعمال الشركة وضمن حقوق الدائنين والملاءة .



٤- الحد الأدنى من الأحكام التي يجب أن يتضمنها عقد التأجير التمويلي أو عقد التخصيم .

٥- الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر .

٦- معايير الملاءة المالية والسيولة والحد الأقصى لنسب التركيز والتمويل للعميل الواحد والعملاء المرتبطين .

٧- الحد الأدنى لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للتمويلات المشكوك في تحصيلها .

٨- الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها .

٩- ضوابط فتح ونقل وخلق فروع الشركة .

١٠- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة .

١١- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة، وتوقيتاتها.
مادة (٦١)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المدبرون والعاملون فيها، وذلك في ضوء القواعد والضوابط الواردة بالمادة (٦٠) من هذا القانون، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.


وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة (٦٢)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.

مادة (٦٣)

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها على الجمعية العامة للشركة وإرسالها إلى الهيئة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.



٢٠٢٢

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، ولهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية وإخطار الشركة بها قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، ولها أن تطلب عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند مناقشتها للقوائم المالية.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بتكوين مخصص أو حساب اضمحلال وذلك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يظهر هذا المخصص أو الحساب في القوائم المالية للشركة. ويلتزم مراقب الحسابات بأن يوضح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٦٤)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة، وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو جهات التمويل أو المخصصين أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات.

مادة (٦٥)

لشركة الحق في تحديد عائد التمويل والعمولات التي تتقاضاها مقابل تادية خدماتها دون التقيد بالحدود القصوى المقررة في أي قانون آخر، شريطة أن يتم الإفصاح الكامل للعملاء عنها عند تقديم الخدمة.

مادة (٦٦)

يجوز لشركات التأجير التمويلي والتخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارستها للنشاط أو بعضها إلى شركة أو جهة أخرى تمارس ذات النشاط، أو إلى أحد البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزي المصري، أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق.

ويجوز لشركات التخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارستها للنشاط أو بعضها إلى أحد البنوك بالخارج الخاضعة لإشراف جهة جهة لها

اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي تضعها
الهيئة .

مادة (٦٧)

تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتي :

١- الموائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .
٢- المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للحد
الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من
مراقب حسابات الشركة .

٣- الديون التي يقر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها
بالبند (٢) من هذه المادة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات العادة لاستيفائها وفقاً للضوابط
والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات .
ومع مراعاة حكم المادة (٢١) من هذا القانون، تُعفى من ضريبة الدمغة وغيرها
من الضرائب والرسوم عمليات التأجير التمويلي والتخصيم وأرصدة القروض والدفعات
المقدمة وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعملائها وفق أحكام هذا
القانون .

ولا تسرى أحكام الفحص والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم العجز من المتبع
لحساب الضرائب على مبالغ قيمة الإيجار واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسرى على
التمن المحدد بالعقد .

مادة (٦٨)

يُصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن
النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على أسهم الشركة .
وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حالات الاندماج أو الاستحواذ
على (٥٠%) أو أكثر من رأس المال المُصدر أو حقوق التصويت، إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

وللهيئة رفض طلب الاندماج أو الاستحواذ لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار
النشاط، أو حماية المنافسة، أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

وعلى الهيئة إخطار مقدم الطلب بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبقاً
خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات
والبيانات التي تطلبها الهيئة .



الباب الخامس الاتحادات

مادة (٦٩)

يُنشأ اتحاد للشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي، وآخر لتلك العاملة في نشاط التخصص، ويتمتع كل اتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويخضع إشرافياً ورقابياً للهيئة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الجمعية العامة لكل اتحاد دمجها ليكونا اتحاداً واحداً يمثل نشاطي التأجير التمويلي والتخصص.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الأساسي لكل اتحاد، وينشر في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، ويسجل في سجل خاص لدى الهيئة بعد سداد رسم قيمته خمسة آلاف جنيه.

ويتولى كل اتحاد تقديم التوصيات في شأن تنمية النشاط الذي أنشئ من أجله، وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة لتلك الأنشطة، وإبداء الرأي بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له، وتنمية مهارات العاملين بها وتدريبهم، والتنسيق بين الأعضاء.

وتلتزم جميع الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي أو التخصص بالانضمام إلى الاتحاد المعنى، والالتزام بمراعاة نظامه الأساسي، كما يجوز للجهات ذات العلاقة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الانضمام إلى عضوية الاتحاد، ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

ولكل اتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة، عدا تلك المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون.

الباب السادس

الرقابة وحماية المتعاملين

مادة (٧٠)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مصارف الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية وفروعهم والأماكن التي توجد بها، وعلى البنوك والشركات



الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور
المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

مادة (٧١)

تتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين بالتأجير
التمويلي والتخصيم عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له،
ويجب عليها الرد على تلك الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء
المستندات التي تحددها الهيئة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم
الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها.

مادة (٧٢)

لمجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أو الاتحاد أحكام هذا القانون
أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من
شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيراً
أو أكثر من التدابير الآتية:

١- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في
التنبيه.

٢- دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في
أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها، وما يترتب على ذلك من آثار،
ومنها تنحية رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب
أو كليهما. وفي جميع الأحوال، إذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار
قرار مسبب بتنحية أي منهما أو كليهما.

٣- دعوة الجمعية العمومية لتنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب
أو كليهما، فإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتنحية أي
منهما أو كليهما.

٤- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مروض لإدارة الشركة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة
أشهر ويجوز مدتها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المروض خلال مدة تعيينه الأمر على
الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.

٥- المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٦- المنع من ممارسة كل الأنشطة المرخص بممارستها أو بعضها لفترة محددة.

ويجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤، ٥) من هذه المادة في
الجمعيات والمؤسسات الأهلية حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة



الأولى من هذه المادة. بمراعاة استصدار الحكم القضائي في الأحوال التي تستلزم ذلك.
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أيأ من أحكام هذا القانون خلق مقارها بالطريق الإداري، وذلك إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى .
ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (٢، ١) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البندين (٤، ٥) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعدت تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .
ويجوز للمجلس تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد .
وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القرارات الصادرة وفق حكم هذه المادة مسببة.

مادة (٧٣)

تُنشأ لجنة أو أكثر لتتظلم الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من الوزير المختص، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص، وممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي حال كون التظلم مقديماً من إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بتناوب عنه أو من يمثله .
ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً .
ولا تُقبل الدعوى التي تُرفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت في التظلم .
ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم .
ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بالحد من التظلم والتظلم والبت فيه، وسداد مبلغ لا يجاوز عشرين ألف جنيه، يرد للمتظلم حال إلغاء التظلم .



سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائي من المحكمة المختصة -

الباب السابع العقوبات

مادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة فى هذا القانون بالعقوبات الواردة قرين كل منها .

مادة (٧٥)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس أياً من نشاطى التأجير التمويلى أو التخصيم المنصوص عليهما فى هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك.

مادة (٧٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مشرين ألف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة التعاقد، كل من خالف لدى ممارسته لنشاط التأجير التمويلى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بمثل تلك العقوبة كل من خالف لدى ممارسته التخصيم أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة (٧٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يعاقب بغرامة مقدارها ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وتكون الغرامة أضعف جنيته عن كل يوم تأخير فى حال زاد التأخير على شهر، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجريمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

مادة (٧٨)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأصل المؤجر ولا تزيد على قيمته، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف فى الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر أو امتنع عن رد الأصل المؤجر إلى المؤجر بعد إعلانه



بالتسليم لفسخ العقد أو لأى سبب آخر، وفضلاً عن ذلك يحكم بإلزام المستأجر بسداد قيمة الأصل المتصرف فيه إلى المؤجر.

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة الأصل المؤجر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تغيير معالم الأصل المؤجر أو وصفه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا الأصل.

مادة (٧٩)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ربع قيمة الحق المخصص ولا تجاوز قيمته، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنقل أى حق من الحقوق المخصصة لأكثر من محال إليه فى ذات الوقت، أو قام بتزوير أو اصطناع أى من الأوراق المخصصة، وفضلاً عن ذلك يحكم بإلزام البائع بسداد قيمة التمويلات التى حصل عليها من المخصص.

مادة (٨٠)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل من منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أى من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من قام بحجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة فى هذا الشأن دون سند من القانون.


مادة (٨١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة نقاداً له.

مادة (٨٢)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة أو المدير المسئول للجمعية أو المؤسسة الأهلية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة.

وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضامنة بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بها باستثناء أصحابها



مادة (٨٣)

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود.

مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٧) من هذا القانون، تسرى أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

